

لذلك زمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف وتنفقة
 المعتدة ان كانت حرة بقا حيس الزوج عليها وسلطنته
 او كانت حرة لا غير معتدة عن وفاة او وطئ شبهة او فسخ بها
 للعقد لقوله تعالى وان كان اولاد حمل فانفقوا عليهم حتى يرضى
 حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة غير الام قطعي باسناد صحيح
 ليس للمامل المتوفي عنها زوجة نفقة او عن وطئ شبهة لعدم
 الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
 المملوك من قيق وحيوان حرمة الزوج والحجر مسلم للمملوك
 طعامة وكسوته ولا ينفق من العهل ما لا يطبق ولا ينفق على السيد
 للمكانب لا تستعمل له فعلى العقبى للزوج مدان وخادمها
 مدون ثلث وعلي المتوسط الحر لها مد ونصف وقادها مد
 وعلي المعسر ومن يهرف ولو بمعضاه موسط الكل منها مد
 واحتجوا لاصل التقاوت في نفقة القول تعالى لينفق ذو اسعة
 من سقته الاية الواجب غالب قوت البلد فان احتق وجب
 لا يبق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفروع ذرت فسر
 لاصل تفريق العقبى والمتوسط والمعسر مع زيادات اخرى ولو كان
 له اي من نجب نفقة ابن وبنيت فالمرأة عليها سوا الاشرار
 في مطلق الامر والاختصاص بالابن ولا تزوج عليها الا بالاجب
 الامرات ومن له فرع واصل فنفقة على الفرع ومن وجبت له

النفقة

النفقة وجب له الام والاسوة والسكنى وتوايها كالماله تنطبق
 للزوجة والة الا لها وقولي وتوايها من زيادتي وتنفق النفقة
 مخفي الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة وعادها ما لا يستقط
 بل نصير ديني في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
 التملكي للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة **باب**
الحضانة بفتح الحاء ما خوزة من الحضي بكسر هاء وهو الجنب
 لضم الحاضنة الطفل اليه وشتر عاصفا من لا يسنقل راسه
 وتزنيته بما يملكه والانات البق بها كما يوحدها ياتي **تقديم**
فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علوا
شققها الي ان يهي الولد هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين
فخير بينهما ان اقرقا وصل الى الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما
 بين ابية وامه رواه الترمذي وحسينه والغلامه كالغلام فان
تدافعا بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ابلا او تزوجت
 من لاحق له في الحضانة او من له ذلك ولم تررض بحضنتها الولد
 قلم عليها **الاب** لقيام المانع بالام **ويقدم اقا** بها بقدر ذمته
 بقولي **الوارثات على اقا** به كما تقدم هي على **الاب** **الاخت**
لام **فقدم عليها الاب** وان علوا **الاخت** **لابون** او **الاب**
 لقوة ان يهي وخرج بالوارثات غير هاتين ادلت يد تزويج وام
 لامر اب الام وبنيت ابن البنت وبنيت العمر للام فلا حضنة لها

Copyrighted material